

## وزارة الآثار والتراث

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٥

### وزير الآثار والتراث

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار؛

### قرار:

**مادة أولى** - تحدد خطوط التجميل كحرم لمدرسة أبو بكر مزهراً «أثر رقم ٤٩»

والمسجلة بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ والكائن بحارة برجوان - الجمالية -

محافظة القاهرة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٥/٣/١٧

وزير الآثار والتراث

أ.د / محمد حاتم

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

بشأن اعتماد حرم مدرسة أبو بكر مزهرا

والكائن بحارة برجوان - الجمالية - محافظة القاهرة

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أن : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسري عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضي المعترضة منافع عامه (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

تقع مدرسة أبو بكر مزهرا بحارة برجوان - الجمالية - القاهرة «أثر رقم ٤٩»

والمسجلة في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقتصرت حرمًا لمدرسة أبو بكر مزهر على الوجه التالي :

المجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥٢ م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

المجهة الجنوبية : تعتبر حارة برجوان حرمًا طبيعياً .

المجهة الشرقية : تعتبر حارة برجوان حرمًا طبيعياً .

المجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥٢ م (متران ونصف المتر) بطول الضلع .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/١١/٢٥

على الحرم المقترن :

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣

### **لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد أ. د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى أمين